الأحد أوّل ذو القعدة عام 1420 هـ الموافق 6 فبراير سنة 2000 م



السننة السّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المراب الالماسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين التفاقات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك الطّبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex: 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	•	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمنَ النَسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النَسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



	مراسي تنكنية
4	ـرسـوم تنفيذيُّ رقم 2000 - 34 مـؤرِّخ في 19 شـوَّال عـام 1420 المـوافق 25 يناير سنة 2000، يتضـمن تأسـيس تعويض التبعة الخاصنة لصالح موظفي قطاع الشُؤون الدينينة والأوقاف
	مر اسيم ورحيه
5	ـرسـوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مستشار الشّؤون الثّقافيّة والشّبيبة برئاسة الجمهوريّة
	ـرسـوم رئاسيً مـؤرّخ في 21 شـوّال عام 1420 المـوافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن إنهاء مـهامٌ مـستـشار مكلّف بسياسة الإصلاحات وإعادة الهيكلة برئاسة الجمهوريّة
5	ـراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، تتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّفين بمهمّة برئاسة الجمهوريّة
5	ـرسـوم رئاسيً مـؤرّخ في 21 شوال عام 1420 المـوافق 27 يناير سنة 2000، يتضـمّن إنهاء مـهامٌ مديرة للدّراسـات برئاسة الجمهوريّة
6	ـرسـوم رئاسـيّ مـؤرّخ في 21 شـوّال عام 1420 المـوافق 27 يناير سنة 2000، يتضـمّن إنهاء مـهامٌ مـدير برئاسـة الجمهوريّة
6	ـرسـوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن إنهاء مـهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة
6	ـراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، تتضمّن إنهاء مهامٌ رؤساء دراسات برئاسة الجمهوريّة
	فرارات مقررات اراء
	المجلس الدّستوريّ
6	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة العدل
8	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
8	نرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ لإدارة السّحون وإعادة التّديدة



قرار مؤرّخ في 12 شواًل عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير البحث 9
قرار مؤرّخ في 12 شواّل عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمنّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون المدنيّة
قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون الجزائيّة وإجراءات العفو
قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين والتّكوين
قرار مؤرّخ في 12 شوال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة والوسائلفالسائل
قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير شؤون السّجون بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التّربية
قرارات مؤرَّخة في 12 شوَّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، تتضَّمَّن تفويض الإمضاء إلى نوَّاب مديرين 12
وزارة المجاهدين
قرار مؤرّخ في 19 شوّال عام 1420 الموافق 25 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل 18
قرار مؤرّخ في 19 شوّال عام 1420 الموافق 25 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانيّة والمحاسبة
وزارة النّقل
قرار وزاريَ مشترك مؤرَّخ في 14 رمضان عام 1420 الموافق 22 ديسمبر سنة 1999، يتضمَّن إحداث نشرة رسميّة لوزارة النّقل

مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 34 مؤرخ في 19 شوال عام 1420 الموافق 25 يناير سنة 2000، يتضمن تأسيس تعويض التبعة الخاصة لصالح موظنفي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالشوون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدَّد صلاحيًات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27

أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يؤسس هذا المرسوم تعويض التبعة الخاصدة لصالح موظفي قطاع الشوّون الدينية والأوقاف الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 114 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يحسب التعويض المذكور في المادّة الأولى أعلاه، شهريا بنسبة 30 % من الأجر القاعدي للرتبة الأصلية.

المادّة 3: يعتبر تعويض التبعة الخاصة مانعا لكل التعويضات والعلاوات الأخرى المماثلة، لا سيّما التعويض عن الخدمة الدائمة والتعويض عن الضرر.

المادّة 4: يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أوّل يناير سنة 2000.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1420 الموافق 25 يناير سنة 2000.

أحمـد بن بيتور

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي معؤرّخ في 21 شوال عام 1420 المعوافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مستشار الشّؤون الثّقافية والشّبيبة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000 تنهى مهام السيّد بن عودة هامل، بصفته مستشارا للشّؤون الثّقافية والشّبيبة برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسيً معؤرٌخ في 21 شعوّال عام 1420 المعوافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مستشار مكلّف بسياسة الإصلاحات وإعادة الهيكلة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000 تنهى مهام السيد مولود مقران، بصفته مستشارا مكلفا بسياسة الإصلاحات وإعادة الهيكلة برئاسة الجمهوريّة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شوّال عام 1420 المصوافق 27 يناير سنة 2000، تتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّفين بمهمّة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000 تنهى مهام السيّد محمد كمال شلغام، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000 تنهى مهام السيّد إسماعيل دبش، بصفته مكلّفا بمهمّة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000 تنهى مهام السيّد نور الدين قهرية، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000 تنهى مهام السيّد عمر حماني، بصفته مكلّفا بمهمّة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000 تنهى مهام السيّد معطى الله صدوق، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000 تنهى مسهام السيّد محمود سلطاني، بصفته مكلّفا بمهمّة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000 تنهى ملهامٌ السّيّد أحمد زوليم، بصنفته مكلّفا بمهمّة برئاسة الجمهوريّة.

مرسـوم رئاسيً مـؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1420 المـوافق 27 يناير سنة 2000، يتضمرّن إنهاء مـهامٌ مـديرة للدّراسـات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000 تنهى مهام السيّدة ربيعة خرفي، زوجة مزوان، بصفتها مديرة للدراسات برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامً مدير برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 المسوافق 27 يناير سنة 2000 تنهى مهام السيد عبد العزيز بوزغاية، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي معرَّخ في 21 شوال عام 1420 المعوافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000 تنهى مهام السيد أحمد بوشجيرة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شوّال عام 1420 المصوافق 27 يناير سنة 2000، تتخدمُن إنهاء مهامٌ رؤساء دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000 تنهى مهام السيّد علي العايب، بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000 تنهى مهام السيّد جمال يوسفي، بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000 تنهى مهام السيدة جوهرة إسعد، بصفتها رئيسة دراسات برئاسة الجمهوريّة.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدّستوريّ

قرار رقم 01/ق.م د / 2000 مؤرِّخ في 18 شوَّال عام 1420 المحوافق 24 يناير سنة 2000، يتعلِّق باستخلاف نوَّاب في المجلس الشَّعبيِّ الوطنيِّ.

إنّ المجلس الدّستوريّ،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 105 و 163 (الفقرة الثّانية) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 5 مصرّم عام 1410 الموافق 7 غست سنة 1989 الّذي يحددّ إجراءات عمل المجلس الدّستوريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرَّخ في 27 شـوَّال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمـتـضـمُّن القانون العضـوي المـتـعلَّق بنظام الانتخابات، لا سيِّما المائتان 119 و120 منه،

- وبمقتضى الإعلان رقم 01 - 97/ إمد/ 97 المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على التّصريح بشغور مقاعد النّواب الذين تولوا وظائف حكومية، المرسل من قبل رئيس

المجلس الشعبيّ الوطنيّ بتاريخ 12 يناير سنة 2000 تحت رقم 2000/013 الديوان، المسسجلٌ بالأمانة العامّة للمجلس الدستوريّ بتاريخ 13 يناير سنة 2000 تحت رقم 06،

- وبناء على قائمة المترشّحين للانتخابات التّشريعيّة الّتي جرت في 5 يونيو سنة 1997 والمعدّة من قبل وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة عن كلّ دائرة انتخابيّة وعن كلّ قائمة، المرسلة بتاريخ 8 يونيو سنة 1997 تحت رقم 1516 - 97 والمسجلة بالأمانة العامّة للمجلس الدّستوريّ بتاريخ 8 يونيو سنة 1997 تحت رقم 267،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

- اعتبارا أنه لا يمكن الجمع بين مهمة النائب وبين مهام أو وظائف أخرى، عملا بأحكام المادة 105 من الدستور،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة 119 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب توليه وظيفة حكومية بالمترشع المحترسع الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النبائة المتبقية،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على قائمة المترشّحين المذكورة أعلاه، عن كلّ دائرة انتخابيّة المعدّة من قبل وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يستخلف النّواب الّذين عيّنوا في وظائف حكوميّة الآتية أسماؤهم:

1 – بن فلیس عل*ی،*

2 - بن يونس عمارة،

3 - بوغازي محمد علي،

4 - دربال عبد الوهاب،

5 - ضرباني لخضر،

6 – غول عمار،

7 - لوناوسي حميد،

8 - مغلاوي محمد.

بالمترشّحين المرتّبين مباشرة بعد آخر فائز في كلّ قائمة انتخابية وهم السّادة :

من التَّجمعُ من أجل الثَقافة والديمقراطيّة :

1 - حرقاز السعيد،

2 - صراوي بوسعد.

من التّجمّع الوطنيّ الدّيمقراطي :

1 - بوبريق أحمد.

من جبهة التّحرير الوطنيّ :

1 - عدّة عبد الكريم،

2 - العايب الحاج.

من حركة مجتمع السلم :

1 – شقلال نصر الدين.

من حركة النّهضة :

1 - لرقم خوجة،

2 - صالح بوشارب محمد.

المادّة 2: يبلّغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبيّ الوطنيّ وإلى وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه بتاريخ 17 و18 شوال عام 1420 الموافق 23 و24 يناير سنة 2000.

رئيس المجلس الدّستوريّ

سعيد بوالشعير

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامّ.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرِّخ في 22 ذي الصجِّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخُص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد عمارة نعرورة، مفتشا عامًا بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد عمارة نعرورة، المفتّش العامّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

قرار مؤرَّخ في 12 شوَّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمَّن تفويض الإمـضـاء إلى المـدير العامَّ لإدارة السَّجون وإعادة التَّربية.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمنضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 202 المؤرّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إحداث المديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التربية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعاررة في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 21 أكتوبر سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد لخضر فني، مديرا عاماً لإدارة السّجون وإعادة التّربية بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد لخضر فني، المدير العام لإدارة السّجون وإعادة التّربية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات بما فيها القرارات، باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

المسادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

قرار مؤرِّخ في 12 شوَّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير البحث.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المسؤرّخ في 21 رمسضسان عام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ فى 26 صفر عام 1418 الموافق أوّل يوليو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد يحيى بوخاري، مديرا للبحث بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السبيد يحيى بوخاري، مدير البحث، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون المدنيّة.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المسؤرّخ في 21 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ فى أوّل ربيع الأوّل عام 1410 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1989 والمتضمّن تعيين السّيد عمرو بكيوة، مديرا للشُّؤون المدنيّة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد عمرو بكيوة، مدير الشّؤون المدنيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشسر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون الجزائيّة وإجراءات العفو.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي الحجَّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر صحراوي، مديرا للشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر صحراوي، مدير الشّؤون الجزائية وإجراءات العفو، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المصادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شواًل عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين والتّكوين.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المئررّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 23 مصررٌم عسام 1419 المسوافق 20 مسايو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد سعد اللّه بصري، مديرا للموظّفين والتّكوين بوزارة العدل،

يقرٌر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد سعد الله بحري، مدير الموظفين والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات بما فيها القرارات باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّس ميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

قرار مؤرِّخ في 12 شوَّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة والوسائل.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المعؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرِّخ في 22 ذي الحجِّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعرر في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999 والمتضمّن تعيين السيد رشيد أورمطان، مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي :

المسادّة الأولى : يفوض إلى السّيد رشيد أورمطان، مدير الماليّة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

قرار مؤرَّخ في 12 شوَّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير شاؤون السنجون بالمديريّة العامنة لإدارة السنجون وإعادة التربية.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 202 المؤرّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إحداث المديرية العامّة لإدارة السّجون وإعادة التّربية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد محمد الطيب بلمسوس، مديرا لشؤون السجون في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد محمّد الطّيب بلمسوس، مدير شؤون السّجون، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

قرارات معؤرّخة في 12 شـوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 الموافق 24 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيد الطّاهر عبد اللاّوي، نائب مدير للتّشريع بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي :

الماد ة الأولى : يفوض إلى السيد الطاهر عبد اللاوي، نائب مدير التشريع، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 12 شوَّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 130 المورّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المسؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تعيين السيدة حفيظة هلال، زوجة قارة، نائبة مدير للدراسات القضائية بوزارة العدل،

يقرُر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة حفيظة هلال، زوجة قارة، نائبة مدير الدراسات القضائية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الدولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المورخ في 22 ذي المجبة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعؤرخ في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيد كريم قارة بغلي، نائب مدير للوثائق بوزارة العدل

يقرّر ما يأتى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد كريم قارة بغلي، نائب مدير الوثائق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيي

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي الحجَّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المعؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيد صالح معامير، نائب مدير للأعوان القضائيين بوزارة العدل

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صالح معامير، نائب مدير الأعوان القضائيين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المطرد في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد مختار لخضاري، نائب مدير الشّؤون الجزائية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المـوافق 29 المـوّر خ في 21 رمـضان عام 1420 المـوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق أوّل أبريل سنة 1990 والمتضمّن تعيين السيد لطفي بوفجي، نائب مدير للشوّون الخاصة بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد لطفي بوفجي، نائب مدير الشّؤون الخاصّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيد الطيب زنيبع، نائب مدير للجنسية بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد الطّيب زنيبع، نائب مدير الجنسيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المسادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المئرر في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المـؤرّخ في 21 رمـضان عام 1420 المـوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيد مختار لخضاري، نائب مدير للشّؤون الجزائيّة بوزارة العدل،

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المسؤرّغ في 21 رمضان عام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1419 الموافق 16 مارس سنة 1999 والمتضمّن تعيين السيد عمار بليل، نائب مدير لتنفيذ العقوبات والعفو بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السيد عمار بليل، نائب مدير تنفيذ العقوبات والعفو، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القزارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المعؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المعوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرِّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المعؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرّخ في 20 محرّم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد بوجمعة آيت واضحية، نائب مدير للقضاة بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد بوجمعة أيت واضحية، نائب مدير القضاة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء المكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرِّخ في 22 ذي الحجَّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعور في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عباس جبارني، نائب مدير للموظفين بوزارة العدل

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد عباس جبارني، نائب مدير الموظّفين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّز بالجرزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المئررِّخ في 22 ذي الحجِّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعارد في 21 رمضان عام 1420 المعافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد الطيب لعزيزي، نائب مدير للتكوين بوزارة العدل

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد محمد الطّيب لعزيزي، نائب مدير التّكوين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعؤرخ في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

یقرر ما یأتی :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمد العيد براهمي، نائب مدير الإعلام الآلي، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السيّدة نورة حشاني، نائبة مدير لحماية الأحداث بوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيد محمّد ماني، نائب مدير للتّجهيز بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السيد محمد ماني، نائب مدير التّجهيز، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرِّخ في 22 ذي الحجَّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المسؤر خ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 والمتضمّن تعيين السيد محمّد العيد براهمي، نائب مدير للإعلام الآلي بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيدة نورة حشاني، نائبة مدير حماية الأحداث، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير الدّولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

وزارة المجاهدين

قرار مؤرَّخ في 19 شوَّال عام 1420 الموافق 25 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إنّ وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المسؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد محمد بلقصة، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة المجاهدين،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد محمّد بلقصة، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1420 الموافق 25 يناير سنة 2000.

محمّد شریف عباس -----*

قرار مؤرِّخ في 19 شوَّال عام 1420 الموافق 25 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانيَّة والمحاسبة.

إنّ وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرِّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المسؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد علي قانة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة المجاهدين،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السّيد علي قانة، نائب مدير الميزانيّة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1420 الموافق 25 يناير سنة 2000.

محمّد شریف عباس

وزارة النقل

قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 14 رمضان عام 1420 المحوافق 22 ديسمبر سنة 1999، يتضمُّن إحداث نشرة رسميَّة لوزارة النَّقل.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير النتقل،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 98 - 428 الموافق 19 المورخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 مصرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيّات وزير النّقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 132 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلّق بإحداث نشرات رسميّة للمؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 212 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات الوزير المنتدب لدى زئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: عمل بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 132 المؤرّخ في 13 ذي المحبّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسميّة لوزارة النّقل.

المادة 2: تشترك في النّشرة الرّسميّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، جميع هياكل الإدارة المركزيّة لوزارة النّقل.

المادّة 3: طبقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 132 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تشتمل النّشرة الرّسميّة، لا سيّما على ما يأتي:

- المراجع، وعند الاقتضاء، مضمون جميع النصوص ذات الطّابع التّشريعيّ أو التّنظيميّ وكذلك المناشير والتّعليمات الخاصّة بوزارة النّقل،

- المقرّرات الفردية المتصلة بتسيير مسار الحياة المهنية للموظّفين والأعوان العموميين في الدولة، التّابعين لوزارة النقل وكذلك المقررات المتعلّقة بأصناف المستخدمين الّتي لا تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

المادّة 4: تصدر النّشرة الرّسميّة لوزارة النّقل كلّ ستّة (6) أشهر باللّغة العربيّة مع ترجمتها إلى اللّغة الفرنسيّة.

المادة 5: تكون النّشرة الرّسميّة لوزارة النّقل في شكل مصنّف يحدّد حجمه وخصائصه التّقنيّة بمقرّر وزاريّ.

المادّة 6: ترسل نسخة من النشرة الرسميّة وجوبا، إلى المصالح المركزيّة للسّلطة المكلّفة بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

المادّة 7: تقتطع الاعتمادات الضّروريّة لإصدار النّشرة الرّسميّة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، من ميزانيّة تسيير وزارة النّقل.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1420 الموافق 22 ديسمبر سنة 1999.

وزير النّقل

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى

الوزير المنتدب لد وزير الماليّة،

سيد أحمد بوليل المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي